

الثلاثة من الوتر في ركوع في رمضان بصير مدركا للفتوت حتى لا ياتي  
 به في الركعة الاخيرة كذا في الجوهرة وقال في الدرر والغوران لم يات الامام  
 بالسجود او بغيره في ركعة اخرى سجدا خيرا وان اتم في ركعة وسجدا مسامحة  
 سجده معه بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا انتهى وكذا باتفاق الروايات  
 واعتقاد المصنف في اكثر وغيره ولكن في شرحه بمنزلة ما قاله صاحب الطير  
**ولا تقضى الصلاة خارجها** كما تولد ما فيها ولم يسجد ما حتى فرغ من الصلاة  
 فان لا يقضى ما خلاها اذا سمعها ممن يوليها سجدة في الصلاة حيث  
 يسجد فيها بعد الفراغ لانها ليست بصلاة لان السماع مسند الى التلاوة  
 ويخرج الصلاة وتؤدي سجدة التلاوة بروكوع وسجود لها وتؤدي ايضا  
**بركوع الصلاة** اذا كان الركوع على فور قراءة الآية التي فيها ذكر السجدة ان  
 فواه اي الركوع لها اي سجود التلاوة وتؤدي سجودها اي سجود الصلاة  
**ايضا وان لم ينه** اي سجود قال في الخلاصة واجمعوا ان سجدة التلاوة  
 تنادي بسجدة الصلاة وان لم ينه التلاوة واختلف في الركوع فاحوا به زاه  
 لا بد للركوع من الشبه حتى يثبت عن التلاوة انتهى قال في الزيلعي وتولدت اية  
 السجدة في الركوع او السجود او التمسك بالركعة السجود للجمع عن القراءة فيه  
 وقال المرغيناني وعندنا انها تجب وتنادي فيه انتهى قال في الاشارة  
 والنظائر اذا قرأ الامام اية سجدة فلا فضل للركوع لها ان كان في صلاة  
 الخافضة ولا يسجد ما تلي اية سجدة خارج الصلاة **فيسجد ثم اعاد** اي  
 اعاد اية السجدة **فيها** اي في الصلاة **سجد سجدة اخرى** لان الصلاة اتمت  
 فلا تكون فيها للضعف **وان لم يسجد اولا** اي وان لم يسجد خارج الصلاة حتى  
 دخل في الصلاة **فتمت واحدة** في الصلاة واجوانه هذه السجدة عن التلاوة  
 لان المجلس يسجد في الصلاة فتمت افوى فصارت الالهة لها وكما في هذا  
 تلاما في الصلاة بعد ما سمعها من غيره بلفظه سجدة واحدة لما ذكرنا

وفي الوبري

وفي الوبري لو سمع المصلّي اية السجدة من رجل ثم تلاها اجزائه  
 واحدة من الكل وان لم يسجد ما سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها  
 يجب عليه سجدة خارج الصلاة كذا في الزيلعي **وقوله من كررها**  
**في مجلس لا في مجلسين** اي ان لم يسجد خارج الصلاة حتى دخل في الصلاة  
 اجزائه سجدة واحدة وهي الصلاة كذا في غير من كررها في مجلس واحد  
 سجدة ولا تجزئ من كررها في مجلسين لانها لا تتداخل الاصلان سببي  
 المحو على التداخل ما امسك وامكانه بانحاء المجلس او جامعة التمسك  
 فيما يتكرر الحاجة كما في الايجاب والقبول وغيرهما والقارى يحتاج الحفظ  
 والتعليم بخلاف تكرر المجلس **وتكررا الانتقال من عصبان الحصى**  
**ومن محل المجلس في الدرس** كذا قالوا لا يجزئ ان يقيد مداها اذا التمسك  
 يكن في السجود الصغير كما لا يجزئ على الصغير وتكرر المشي والانتقال  
**حول الرجل** يكون مرة **السمي في نهرا** السجدة في حوض في الاحم والعلم ان  
 تبدل المجلس خفيف كان يتفق من كان في الصلاة او ساق في حدها بثلاث  
 خطوات او اكثر وحكي بان يبشر في صل احيان كالثلاث لقائه وشرب  
 ثلاث جرعات او كالثلاث كحان من يبراق يفوم من مقامه والا  
 تخاد المحقق ظاهر والحكم هو الكاين بين اجزا ما يظن عليه مكان واحد  
 عرفا كالسجدة والبيت والحانوف وكل شئ اقل من ثلاث خطوات في نحو  
 الصحرا اذا قرء من اذا وجدوا جدا واتخذ حقيقة واحكام عند تكرار  
 اية كفت سجدة واحدة كذا اي السجدة تتكرر بتكرر الاية في **استندا**  
**الثوات** ايضا **وقال كثير** كاهل **الكتير** والاهل **الكثير** لا تتكرر بالفضل  
**القليل** كالقيام **واكل لقمة** او **التمنين** وشرب **خطوة** او **خطوتين** وشرب  
**مربة** ما اجرعة او جرعتين **وتكلم بكلام** يسير فلا تكرر ايضا وكذا